[334] في مراتب الحاجة والايمان والصلاح، واختلاف السعاة في الاهتمام والسعي وأمثال ذلك، وعدم تضرر المؤمن بدخول النار لامره تعالى بكونها عليه بردا وسلاما. 111 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها كتب الله له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، فان اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزوجل له حجة وعمرة (1). بيان: يدل على أن مع قضاء الحاجة ثواب الساعي أكثر مما إذا لم تقض وإن لم يتفاوت السعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك وقد مر مثله في حديث إبراهيم الخارقي لكن لم يكن فيه ذكر العمرة، ويمكن أن يراد بالحجة فيه الحجة التي دخلت العمرة فيها أي التمتع، أو حجة كاملة لتقييدها بالمبرورة، أو يحمل على اختلاف العمل كما مر. 112 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء اعتمادا على أخيه أن ينزل به حاجته (2). ايضاح: " كفى بالمرء " الظاهر أن الباء زائدة، و " اعتمادا " تمييز، وقوله " أن ينزل " على بناء الافعال، بد اشتمال للمرء، وقال: بعض الافاضل: الباء في قوله بالمرء بمعنى في والظرف متعلق بكفى، واعتمادا تميز، عن نسبة كفى إلى المرء، وأن ينزل فاعل كفى انتهى. وأقول: له وجه لكن ما ذكرناه أنسب بنظائره الكثيرة الواردة في القرآن المجيد وغيره، وبالجملة فيه ترغيب عظيم في قضاء حاجة المؤمن إذا سأله قضاءها فان إظهاره حاجته عنده يدل على غاية اعتماده على إيمانه ووثوقه بمحبته، ومقتضى ذلك أن لا يكذبه في ظنه ; ولا يخيبه في رجائه برد حاجته، أو تقصيره في قضائها. _____ (1 - 2) الكافي ج 2 ص 198.

_____